

فتح المعين بشرح قرّة العين

بأن لا يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد فليوافق إمامه وجوبا في الركن الرابع وهو القيام أو الجلوس للتشهد ويترك ترتيب نفسه ثم يتدارك بعد سلام الإمام ما بقي عليه فإن لم يوافق في الرابع مع علمه بوجوب المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت صلاته إن علم وتعمد وإن ركع المأموم مع الإمام فشك هل قرأ الفاتحة أو تذكر أنه لم يقرأها لم يجز له العود إلى القيام وتدارك بعد سلام الإمام ركعة فإن عاد عالما عامدا بطلت صلاته وإلا فلا فلو تيقن القراءة وشك في إكمالها فإنه لا يؤثر ولو اشتغل مسبوق وهو من لم يدرك من قيام الإمام قدرا يسع الفاتحة